٦ ـ الحديث السادس:
«الحلال والحرام والشبهات»

«عن أبي عبد الله، النعمان بن بشير (رضي)، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنَّ الحلال بيِّن، وان الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهاتٌ، لايعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يوشك أنْ يَرْتَعَ فيه، ألا وإنّ لكل مَلك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً، إذا صَلَحت صَلَح الجسدُ كلُه، واذا فَسدَت فَسَدَ الجسد كله، ألا وهي القلب».
رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٢ ـ الفاظه وسنده: [١]

* ورد بلفظ: الحلال بيِّن والحرام بيِّن ـ بدون إن فيهما ـ[٢].
* وورد في رواية لابي داود والنسائي بلفظ: ان الحلال... وبينهما امور مشتبهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: ان الله حمى حِمى، وإن حمى الله ما حرَّم، وانه من يرتَع حول الحمى يوشك ان يخالطه..»[٣].
* وورد بحذف الفاظ مثل لفظ «فقد» ولفظ: امور[٤].
* وورد بلفظ: والمعاصي حمى الله».

---

(١) قال الشيخ احمد عبد الواحد البسيوني: متفق على صحته، وفي الفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى متقارب، وقد روي عن عدة من الصحابه، وحديث النعمان اصح احاديث الباب/ مقال: في مجلة الوعي الاسلامي، بعنوان «الحلال والحرام» السنة١٤/ العدد ١٩٧٨/١٦٥ ص ١٤.

(٢) الترغيب ج٢ ص ٥٥٤.

(٣) السابق ص ٥٥٥. (٤) شرح مسلم ج١١ ص ٢٧.

* وبلفظ: وبينهما امور مشتبهة، فمن ترك ما يَشتَبهُ عليه من الاثم، كان لما استبان اترك، ومن اجترأ على ما يَشكُّ فيه من الاثم، أوشك ان يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك ان يُواقعه» متفق عليه[1].
* وفي رواية: لا يعلمها - بدل: «لا يعلمهن» وهي في البخاري.
* وبلفظ للبخاري: الا ان حمى الله في ارضه محارمه».
* وبلفظ: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لدينه وعرضه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه، وان لكل ملك حمى، وان حمى الله في الارض محارمه»[2].
* وبلفظ: وانه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر[3].

٣ - مكانة الحديث عند العلماء:

* قال ابن دقيق العيد: إنه أصل كبير في الورع، وترك المتشابهات في الدين[4].
* قال الشوكاني: واعلم ان العلماء قد عظَّموا امر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، وقد جمعت في بيتين من الشعر، لأبي الحسن المنافري الاندلسي[5].

عمدة الدين عندنا كلمات : مسندات من قول خير البرية.
اترك الشبهات، وازهد، ودع ما : ليس يعنيك، واعملن بنية[6].

* واشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وَحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تَعلّق جميع الاعمال بالقلب، فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه[6].
* وقال الحافظ المنذري: اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث[7].

---

(١) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٥.
(٢) فيض القدير ج١ ص ١٩٧.
(٣) الاحكام لابن حزم ج٢ ص ٧٤٥.
(٤) الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٩١.
(٥) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٧. (٦) السابق ص ٢٣٧. (٧) الترغيب ج٢ ص ٥٥٤.

* وعن الامام احمد بن حنبل: اصول الاسلام على ثلاثة احاديث، انما الاعمال بالنيات، «من احدث في امرنا...»، الحلال بينٌ..».
* وعن اسحق بن راهويه، قال: اربعة احاديث هي من اصول الدين، وهي الثلاثة السابقة.. وحديث «ان احدكم يجمع خلقه...».
* وعن ابي داود، قال نظرت في الحديث المسند، فاذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فاذا مدار الاربعة الآلاف على اربعة احاديث: الحلال بين، وـ انما الاعمال بالنيات.. و«ان الله طيب..» و«من حسن اسلام المرء...»[1].
* وقال ايضا: يكفي الانسان لدينه أربعة أحاديث:
١ ـ انما الاعمال بالنيات...
٢ ـ من حسن اسلام المرء.....
٣ ـ لايؤمن احدكم حتى يحب...
٤ ـ الحلال بين[2].
* وروى عنه قوله: الفقه يدور على خمسة احاديث، وعَدَّه منها، وروى ايضا عنه: اصول السنن في كل فَنّ اربعة احاديث، وعَدَّه منها[3].

٤ ـ شرح الحديث:

أ ـ المفردات:
* اتقى: جعل بينه وبينها حاجزاً واقياً، اي اجتنب.
* الشبهات، جمع شبهة، وهي في الاصل: ما يخيَّل للناظر انه حجة، وليس كذلك، والمراد هنا: الأمر المشتبه، وقال في لسان العرب: المشتبهات من الامور: المشكلات، وقال: الشبهة: الالتباس، وامور مشتبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضاً.
* لدينه؛ من الذم الشرعي والتقصير والعذاب، وعرضه: العِرض هو موضع الذم والمدح من الانسان، وفي اللسان: عرض الرجل: حَسَبُه، وقيل: ما يمدح به

(١) جامع العلوم ج١ ص ١٢، ١٣.
(٢) السابق ص ١٣. (٣) السابق ص ١٤.

ويذم، يقال: فلان نقيّ العرض: لا يشتم ولا يعاب.

* يوشك: يقرب، ويسرع.

* يرتع: تأكل منه ماشيته، وتقيم فيه، وفي التنزيل «ارسله معنا غداً يرتعْ ويلعب»[1] وفي رواية: ان يقع «بدل يرتع».

* ألا: اداة تنبيه، اشارة الى ان ما بعدها امر ينبغي التنبّه له لأهميته.

* محارمه: معاصيه التي حرّمها كالزنا...، وتطلق على المنهيات قصداً، وعلى ترك المأمورات.

* القلب: هو محل التمييز، وله شعاع متصل بالدماغ[2].

* الحمى: ما يحميه الخليفة او نائبه من الارض المباحة لدوابّ المجاهدين، ويمنع الغير عنها، وهو من اطلاق المصدر على المفعول « اي المحمي».

* بيّن: واضحة احكامه * مشتبهات: تخفى على كثيرمن الناس، ويعرفها العلماء.

* لا يعلمهن: لا يعلم حكمها.

* الحلال: الجائز والمباح، والظاهر في الحديث انه شامل للمأمور: ندباً أو وجوباً، لانه ذكر في مقابل الحرام[3].

* مضغة: المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد.

ب) التراكيب :

من وقع في الشبهات وقع في الحرام، يحتمل امرين:

١ ـ ان يقع في الحرام ظانّاً عدم الحرمة.

٢ ـ ان يقارب الوقوع في الحرام، لان النفس اذا وقعت في المخالفة، تدرجت من مفسدة الى اخرى اكبر منها، كما في الحديث: لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده، اي تدرج من سرقة مالا قطع فيه الى سرقة

---

(١) سورة يوسف آية ١٢.

(٢) وسنتكلم عنه بتفصيل.

(٣) قال الاستاذ محمد شقره في مجلة هدي الاسلام: كلمة الحلال؛ تشمل: المباح والواجب والمندوب/ عدده/ مجلد ٢٠/ ١٣٩٦هـ/ص١٥.

ما يقطع به[1]، وفي ذلك المعنى قال النووي نقلاً عن غيره: المعاصي بريد الكفر[2]، وفي حديث مرسل: «من تهاون بالمحقرات، يوشك ان يخالط الكبائر»[3].

* يوشك ان يرتع فيه: يكون احتمال نزول ماشيته فيه ورعيها منه احتمالاً قوياً.
* كالراعي يرعى . . : هذا ضرب مثل، اخذه النبي ﷺ، مما هو مشهور لدى العرب، وذلك ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن خاصة، يتوعّدون من يدخلها بغير اذنهم «للرعي فيها»، وقد جاء التصريح بذلك في احدى الروايات[4]، قال في فيض القدير: فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد عن حمى الملك، لاستلزام قربه الوقوع المترتب عليه العقاب، فكذا محارم الله تعالى، لا ينبغي الاقتراب من حماها ومن ثم قال الله تعالى: تلك حدود الله فلا تقربوها»، نهى عن المقاربة حذراً من الوقوع، اذ القرب من الشيء يورث ميلاً إليه.
* اذا صلحت . . . ، اي اذا صلحت بالمعارف ومحاسن الاحوال والاعمال، صلح الجسد كله بالطاعة والاذعان[5].

ج) المعنى الاجمالي :

ان الله تعالى انزل على نبيه الكتاب وبيّن فيه للأمة ما تحتاج الى معرفته من حلال وحرام وما اليهما بيانا واضحاً، وأما ما اشكل من ذلك؛ فقد ترك بيانه للنبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يقصّر في ذلك، وما ترك حلالا الا بيّنه، ولا حراماً الا بينه، حتى قال بيقين كامل: تركتكم على مثل البيضاء «النقية من الضلال.»، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها الا هالك»[6]. وخاصة فيما يتعلق باصول الدين، ولكن هذا البيان ليس على درجة واحدة بل بعضه أبين من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر لم يبق فيك ريب، ولا يعذر احد بجهله

(١) شرح الاربعين للشرنوبي ص ١٥.
(٢) شرح مسلم ج١٤ ص ٢٩.
(٣) جامع العلوم ص ١٥٩.
(٤) راجع: الفاظ الحديث. (٥) قواعد الاحكام ج١ ص ١٣٨.
(٦) الترغيب ج١ ص ٨٨ وهو حديث حسن.

في بلد يظهر فيه الاسلام، وما كان بيانه دون ذلك، واختلف العلماء في تحليله وتحريمه، فهذا ينبغي للمسلم الورع الحريص على عدم الوقوع في الحرام، والحريص على حسن سمعته، وسلامة سيرته في دينه وفي اخلاقه؛ ان يبتعد عنه، وهو لا يستطيع ذلك الا اذا تعاهد قلبه برياضة ومعالجة دائمة من حيث انه الاساس في صلاح وفساد الاعمال.

٥ ـ بعض ما يرشد اليه :

١ ـ * مشروعية ضرب المثل لتوضيح الامر الغامض، وتقريبه الى الذهن، وأحسن الامثال ما كان منتزعاً من بيئة المتعلم المخاطب.

٢ ـ * الامور المشتبهة ليست مشتبهة في ذاتها، بدليل ان من الناس من يعرفها ولا تشتبه عليه، وهم الراسخون في العلم، وهذا يستلزم امرين:
١ ـ اللجوء الى اهل العلم عند الجهل او الاشتباه ٢ ـ عدم العمل بالفتوى التي لا يطمئن القلب اليها، كما في حديث البر والاثم[1].

٣ ـ * ينبغي المبالغة في اجتناب الشبهات، كما يفهم من صيغة «استبرأ».

٤ ـ * من اتى شيئا لاعتقاده حِلّيته، اما باجتهاد سائغ، او تقليد مشروع، وكان مخطئاً في اعتقاده ـ في نفس الامر ـ، فحكمه: انه لا حرج عليه من الله تعالى، الا اذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، فتركه عندئذ استبراء لعرضه، فيكون حسناً، وكذا من اتى شيئاً مما يظنه اناس شبهة، وهو يعلم بانه حلال في نفس الامر.

٥ ـ * من وقع في الشبهات عرَّض نفسه للغيبة وسوء الظن.

٦ ـ * استدل به من ذهب الى سد الذرائع الى المحرمات، كما سيبدو في مبحث التطبيقات [2].

٧ ـ * يشير الحديث الى ان صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات،

---

(١) حديث ٢٧.

(٢) قال على حسب الله: والاصل في سد الذرائع جملةً الكتاب والسنة، ثم ذكر من ادلة السنة حديث «الحلال والحرام»، حيث نهى ﷺ عن الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات.

واتقاؤه للشبهات انما هو بحسب صلاح حركة قلبه؛ فإنْ كان سليما ليس فيه الا محبة الله وخشيته، صلحت حركات جوارحه، فاجتنب المحرمات كلها، وتوقى الشبهات، وان كان فاسداً استولى عليه اتباع الهوى، ففسدت حركات الجوارح، وانبعث الى المعاصي.

٨ ـ * الاصرار على الصغائر او الاكثار منها يجر الى الكبائر.

٩ ـ * الاهتمام برضا الناس واذواقهم، وعدم التعرض والاستهداف لطعنهم وذمهم في الفضائل، رغم ان المسلم يهمه رضا الله في الدرجة الأولى.

١٠ـ * تحري اكل الحلال، والبعد عن اكل الحرام.

١١ـ * قد يستدل بالحديث على رأي الحنفية، في تقسيم المحرم الى قسمين ١ـ ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، فهو الحرام، وما ثبت بدليل ظني الثبوت اوالدلالة فهو المكروه تحريماً، والفرق؛ ان الاول يكفر جاحده دون الثاني [1].

١٢ـ * استدل به قوم ومنهم ابن حزم على ان ما حول الحمى ليس من المحرمات [2]، فليست مقصودة لذاتها بالنهي، انما لكون الاقتراب منها يُجرّىء على ما يجاورها من الحرام، وهذا واقع محسوس، وإليه تنجذب النفوس.

١٣ـ * تحريم الحلال كتحليل الحرام.

١٤ـ * الورع من قواعد الدين [3].

١٥ـ * بيان فضيلة اهل العلم، من حيث أنهم حراس الحمى الالهي، والمفزع الأمين في مواطن الاشتباه.

١٦ـ * عدم تعاطي الامور الموجبة لسوء الظن بالانسان والاحتياط للدين والعرض.

١٧ـ * عظم الشارع امر القلب ولاشك ان صلاح جميع الاعمال ـ انما هو باعتبار العلم او الاعتقاد بالمصالح والمفاسد؛ قال العز: مبدأ التكاليف كلها ومحلها او مصدرها القلوب، والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والاجساد،

---

(١) اصول التشريع لعلي حسب الله/ ص ٣٧٨.

(٢) قال ابن حزم: من حرم المشتَبه، فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى، وقال: لو كان حراماً لنهى عنه النبي ﷺ، لكنه حضّ على تركه ج٢ ص ٧٤٨.

(٣) ابن تيمية ـ مجموعة الرسائل الكبرى/ ص ٤٢.

ولنفع العباد في الآجل والمعاد، وصلاح الاجساد موقوف على صلاح القلوب وفسادها على فسادها[1].

١٨ـ * يمكن إرجاع الاحكام الشرعية الخمسة ـ المشار اليها في اصول الفقه ـ الى ثلاثة احكام، وذلك من حيث ان الشيء اما ان ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه او بالعكس، اولا ينص على واحد منهما، فالاول الحلال البيّن والثاني الحرام البيِّن والثالث المشتبه لخفائه[2].

٦ ـ بعض التطبيقات :

١ ـ * **القاعدة الثانية**: من الكتاب الثاني في الأشباه والنظائر للسيوطي: اذا اجتمع الحلال والحرام، غُلّب الحرام»، ومن فروعها: سئل عثمان (رضي) عن الجمع بين الاختين بملك اليمين، فقال: احلتها آية، وحرمتها آية، والتحريم احب الينا[3] ومن ذلك؛ لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي، لم تحل الذبيحة، ومن ذلك: لو تلفظ الجنب بالقرآن بقصد التلاوة والذكر معاً، فانه يحرم، ويدخل فيها: تفريق الصفقة؛ بان يجمع في عقد واحد بين حرام وحلال كأنْ يبيع خلا وخمراً بعقد واحد. ومن ذلك: لو رمى الصيد، فوقع بارض او جبل، ثم سقط منه، حرم لحصول الموت بالسهم والسقوط.

٢ ـ * **سد الذرائع**، أصل من اصول الشريعة، توسع مالك رحمه الله في تطبيقه، حتى نسب الى المالكية، ومن ادلتهم على هذا الاصل، حديث الباب كما سبقت اليه الاشارة. وقد رأينا موقف مالك من البدع وتضييقه الشديد في هذا الامر، استناداً الى قاعدة سد الذرائع هذه.

٣ ـ * من القواعد الفقهية الاخرى: القاعدة الثامنه من الكتاب الثاني في الاشباه: الحريم له حكم ما هو حريم له، قال السيوطي: الاصل في ذلك: قوله

---

(١) القواعد ج١ ص ١٩٧.

(٢) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٥.

(٣) الاشباه ص ١١٨، وهو يشير الى قوله تعالى من سورة النساء: «او ما ملكت ايمانكم» فهذه احلت، والثانية «وان تجمعوا بين الاختين» وهذه حرمت.

ﷺ: الحلال بيّن..[1]، ومن فروعها: وجوب ستر جزء من الركبة والسرة مع العورة، وتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض[2].

٤ ـ * امتنع النبي ﷺ عن اكل ثمرة وجدها في الطريق، وقيل في بيته، خشية ان تكون من مال الصدقة، قال انس (رضي): وجد ﷺ ثمرة في الطريق، فقال: لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها» رواه البخاري ومسلم[3].

٥ ـ * تناول ابو بكر (رضي) طعاماً، من غلام له، وبعد اكله، اخبره انه حصل على هذا الطعام من طريق التكهّن، فقاء ابو بكر او استقاء كل شيء في بطنه[4].

٦ ـ * كان بعض السلف لا يأكل شيئاً حتى يعلم: من اين هو[5].

٧ ـ * قال ابن عمر (رضي): إنى لأحب ان أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال، لا اخرقها[6].

٨ ـ * وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال[7].

٩ ـ * كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: اللهم اني اسألك قلباً سليما «اي سالما من الآفات»[8]

* ذهب احمد بن حنبل رحمه الله: في معاملة من فى ماله حلال وحرام مختلط الى انه:

١ ـ ان كان اكثر ماله الحرام، فينبغي اجتنابه.

٢ ـ وان كان العكس جازت معاملته والاكل منه[9].

١٠ـ * قال ابن عطاء الله: كيف يشرق قلب صور الاكوان منطبعة في مرآته؟! وقال: كل كلام يبرز، وعليه كسوة القلب الذي منه برز، وقال: فرِّغ قلبك

---

(١) الحريم: هو المحيط بالحرام، فالفخذان حريم للعورة الكبرى.

(٢) الاشباه ص ١٣٩.

(٣) الترغيب ج٢ ص ٥٥٨.

(٤) السابق ص ٥٥٩.

(٥) جامع العلوم ص ١٦٠.

(٦) السابق ص ١٦٢. (٧) السابق ص ١٦٢. (٨) السابق ص ١٦٣. (٩) السابق ص ١٥٣.

من الاغيار تملأه بالمعارف والاسرار[1].

١١ـ * وقال الدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله تعالى ـ : ان الاسلام يسعى قبل كل شيء الى ايجاد القلب الحي السليم في كل انسان، فاصلاح القلب هو اول ما يسعى اليه الاسلام، ثم استدل بحديث الباب، وقال: اننا لا نجد في التاريخ صاحب قلب كبير الا وهو صاحب عقل كبير، ولا يلزم العكس، وقال: سلامة القلب هي مبعث الفضائل كلها، وقال؛ كل واحد منا يجب ان يعزم عزماً اكيداً على ان يرجع الى قلبه ليطهره، وليصفيه، وليبعث الحياة فيه، ولذلك مقدمات ثلاث:

١ ـ تذكر عظمة الله.

٢ ـ التخلي عن الغرور.

٣ ـ تذكر الموت[2]).

١٢ـ * قال الخطابي: ما شككت فيه، فالورع اجتنابه، وورد عنه عليه السلام قوله: واحتجبي عنه يا سودة، في قصة ابن وليدة زمعة، فالظاهر ان الامر بالاحتجاب هو لاجل الاحتياط واتقاء الشبهات[3].

١٣ـ * قال الشافعي: العلم علمان، **علم عامّة**، لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهلهُ، مثل الصلوات الخمس وفرض صوم رمضان. وتحريم الزنا. وما كان في هذا المعنى مما كلف العبادَ ان يعقلوه ويعطوه من انفسهم واموالهم او يكفوا عنه. وهذا الصنف كله موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عامّاً عند اهل الاسلام، ينقله عوامّهم عن من مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته، وهذا العلم لا يمكن فيه الغلط ولا التأويل ولا التنازع.

والعلم الثاني: ما ينوب العبادَ من فروع الفرائض، وما يُختصّ به من الاحكام وغيرها، مما ليس فيه نصّ كتاب، ولا في اكثره نصّ سنة، وما كان

---

(١)، الحكم ص٤، ص ٣٩، ص ٤٣.

(٢)) من مقال «الصراع بين العقل والقلب»/ حضارة الاسلام/عدد ٦/ السنة السادسه/ ١٣٨٥ هـ ص٣٣

(٣) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٣٨.

منه يحتمل التأويل، ويُستدرك قياساً[1].

١٤ـ * قال العز بن عبد السلام: باب التحريم والتحليل ضربان:

١ ـ ما قام بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف.

٢ ـ خارج عن المحل، اما الأول، فكل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر وهي الشدة المطربة المفسدة للعقول، او موجبة للتحليل كصفة البر والشعير، والخارج عن المحل ضربان أ ـ الاسباب الباطلة كالغصب ـ موجبة للتحريم. ب ـ والصحيحة كالبيع موجبة للملك.. فما كان من هذه الاعيان حلالا بوصفه وسببه، فهو حلال بيّن، وما كان منها حراماً بوصفه وسببه فهو حرام بيّن[2].

١٥ـ * قال ابن القيم: اذا حرم الله شيئاً، وله طرق تفضي اليه، فانه يحرمها تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً ان يقرب حماه[3].

١٦ـ * قال ابن حزم: ذهب قوم الى تحريم اشياء من طريق الاحتياط والوقوع في الحرام، واحتجوا بحديث: ان الحلال.. [4].

١٧ـ * قال ابن تيمية: انما الحرام: ما ثبت تحريمه بالكتاب او السنة، او الاجماع، او قياس مرجح لذلك، وما تنوزع فيه ردّ الى هذه الاصول[5].

١٨ـ * قال الماوردي: المحرمات تنقسم الى قسمين: ١ـ ما تكون النفس داعية اليها، والشهوات باعثةً عليها كالخمر، فقد زجر الله عنها، بنوعين من الزجر: حد عاجل يرتدع به الجريء ووعيد آجل يزدجر به التقي. ٢ـ ما تنفر النفس منها كأكل الخبائث، فزجر عنها بالوعيد فقط لاستعداد النفوس للترك[6].

١٩ـ * قال النووي: الاشياء ثلاثة أقسام، حلال بيّن، لا يخفى حِلّه، كالخبز والزيت.. والكلام والمشي، فيها حلال بين لاشك في حله، واما الحرام البيّن فكالخمر.. والكذب.. واشباهه، وأما المشتبهات، اي ليست

---

(١) الرسالة ص ١٥٤.

(٢) القواعد ج٢ ص ١٠٨. ١٠٩.

(٣) اعلام الموقعين ج٣ ص ١٣٥.

(٤) الاحكام ج٢ ص ٧٤٥، ساق هذا ليرد عليه ويستدل على بطلانه كما سبق.

(٥) مجموعة الرسائل الكبرى/ الرسالة الثانية ص ٤٢.

(٦) ادب الدنيا والدين ص ١٠١.

واضحة الحل ولا الحرمة. . ولا يعرفها الا العلماء، فانهم يعرفونها بنص اوقياس او استصحاب او نحو ذلك[1].

٢٠- * قال الاوزاعي: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات بالشبهات[2].

٧ ـ مناقشة:

س١) وقعت الامور المشتبهات في اللغة، وضح ذلك؟

جـ١ ـ في مغنى اللبيب، الباب الخامس، من الكتاب: في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المُعْرِب من جهتها، وهي عشرة، الجهة التاسعة: ان لا يتأمل عند وجود المشتبهات، ولذلك أمثلة، احدها: زيد أحصى ذهناً، وعمرو أحصى مالاً، فالاولى اسم تفضيل، وذهناً تمييز، والثانية، فعل ماضٍ، ومالا مفعول به، ومثال آخر: اغترف غرفة بيده، ان فتحت الغين، فمفعول مطلق، وان ضممتها فمفعول به، ومثال آخر: رأيت زيداً فقيها، ورأيت الهلال طالعاً، الأولى علمية، وفقيها مفعول به ثان، والثانية بصرية، وطالعاً: حال، وانظر بقية الامثله[3].

س٢) لماذا كرر لفظ ألا؟ جـ٢ ـ لانها أداة تنبيه، اي ان ما يذكر بعدها جدير بالاهتمام به.

س٣) لماذا اختار هذا المثال؟ جـ٣ ـ لانه يخاطب قوماً، قد اشتهر فيهم مثل هذه الصورة، والمثال التوضيحي، يجب ان ينتزع من بيئة المتعلم.

س٤) قوله: فمن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، وضح ذلك.

س٥) هناك آيتان، يمكن ان نرد لهما الحديث، ما هما جـ٥ ـ آية: تلك حدود الله فلا تقربوها، وآية: تلك حدود الله فلا تعتدوها، فنهى في الاولى عن الاقتراب من المحرمات، وفي الثانية عن تجاوز المحرمات، والنهى عن الاقتراب: نهى عن المتشابهات، وقيل في معناهما: لا تقربوا الحرام، ولا تتعدوا الحلال.

---

(١) شرح مسلم / ج١١ ص ٢٧. (٢) كتاب الفقيه والمتفقه ج٢ ص ٨٩. (٣) ج٢ ص ٥٢٧.

س٦) في الحديث اشارة إلى ثلاثة أصناف من الناس حيال الشبهات، فما هي:

جـ٦ ـ أ) من تشتبه عليه، فيتقيها ب) من تشتبه عليه ويقع فيها ج) من تشتبه على غيره، وليس عليه، اما لاعتقاده الاجتهادي او التقليدي.

س٧) اذكر بعض ما ورد في اهمية الحديث.

س٨) للاشتباه أسباب كثيرة أذكر بعضها؟

جـ٨ ـ أ) ان يكون النصّ خفياً لم ينقله الا قليل من الناس.

ب) ان تتعارض الوجوه في المسألة، ومن التعارض: اختلاف الرواية، كمس الذكر: هل ينقض الوضوء، اثبته البعض، ونفاه الآخرون، ولكل واحد دليل يشهد له.

جـ) ان يكون اللفظ المستعمل غير منضبط المعنى.

د) قال العز: اطلق الفقهاء ان اختلاف العلماء شبهة، وليس ذلك على اطلاقه[١].

هـ) وقال: اذا تقاربت الادلة، فما كان اقرب الى ادلة التحليل، فالورع اجتنابه[٢].

و) الشك في السبب المحلل والمحرم[٣].

ز) تعارض الادله مع عدم التمكن من الترجيح.[٤].

حـ) الشك الناشيء عن الاختلاط[٥].

س٩) هل العقل في القلب ام في الدماغ؟

جـ٩ ـ ظاهر الآيات القرآنية، أنه في القلب؛ «فتكون لهم قلوب يعقلون بها» ونقل السيوطي، بصدد التعليق على آية «ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب»، قول مجاهد: اي عقل، ثم قال: ففيه دليل على ان العقل في القلب[٦]. وقال صاحب الترغيب: عبّر عن العقل بالقلب لانه محل استقراره[٧]. وهناك من اشار الى كيفية ارتباط العقل بالقلب والدماغ على النحو التالي: وللعقل شعاع من القلب متصل بالدماغ[٨].

---

(١) القواعد ج٢ ص١١٠. (٢) السابق ص ١٠٩، ١١٠

(٣) تهذيب احياء علوم الدين ج١ ص٢٢٢.

(٤) السابق. (٥) السابق.

(٦) الاكليل، تفسير سورة ق ص ٢٤٤.

(٧) الترغيب ج٢ ص ٥٥٤.

(٨) الشرنوبي/ شرح الاربعين ص ١٥.

وقد يرتاب في ذلك اهل العلم التشريحي، لما يرونه من ارتباط العقل بالدماغ من حيث انه مجتمع مراكز الاحساس والادراك، بحيث لو تعطل مركز الاحساس، تعطل الادراك، وانني ارى في طريقة التوفيق بين ظاهر الآيات، وبين المسلّمات العلمية التشريحية رأيين:

١ـ ان القلب باعتبار انه يُغذي جميع أجهزة الجسم وخلاياه، من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في خلايا الجسم، بما في ذلك خلايا الدماغ، حتى ان اي توقف للدم عن هذه الشعيرات والخلايا يؤدي بالتالي الى تعطل الدماغ، فرجع الامر الى القلب.

٢ـ قد يكون هنالك عقلان، ولكل عقل جهازه، عقل به تدرك المحسوسات وهو الدماغ، وعقل به تدرك المعنويات، وهو القلب.

فقد قال الله تعالى على لسان الكفرة يوم القيامة: لو كنا نسمع أو نعقل» فهم كانوا يعقلون حتماً، ولكن يعقلون الحسيات، ويغفلون عن المعنويات، وقد يتأكد هذا بما توصل اليه علم النفس من العقل الباطن، او ما يسمى باللاشعور، هذا وقد يكون التعبير القرآني جارياً على لسان العرب وأعرافهم، وما كان شائعاً عندهم: من نسبة كل مظاهر التفكير الى القلب، ويلاحظ في الحديث: أنه ربط بالقلب الصلاح والفساد، مما يعزز مذهب التفريق بين الحسي والمعنوي في التعقل، فالعقل مهمته: ان يدرك فقط، لا ان يميّز بين الضار والنافع، والصالح والفاسد، فهذا من مهمة القلب.

وسأنقل للقاريء بعض المقتطفات، من مصادر متنوعة، مما عساه ان يعينه على استخلاص رأي مقنع حول هذه النقطة المشكلة:

١ ـ الدكتور السباعي «رحمه الله»، كتب مقالاً بعنوان « الصراع بين العقل والقلب» قارن فيه بينهما، وجعل القلب محلاً للعواطف والمشاعر، وبيّن عدم الارتباط بينهما، بشكل كامل، اي: ان الارتباط من جهة واحدة، حيث قال: اننا لا نجد في التاريخ صاحب قلب كبير الا وهو صاحب عقل كبير.. ولكننا نجد كثيرين كان الواحد منهم صاحب عقل كبير، ولكن لا قلب له[1].

---

(١) مجلة حضارة الاسلام /السابق ص ٣٢، ٣٣.

٢ ـ الدكتورة بنت الشاطىء، قالت: القلب في القرآن ليس عضلة، وانما هو اداة الفقه والوعي والتمييز، وموطن العقيدة[١].

٣ ـ النووي: واحتج بالحديث على ان العقل في القلب، لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور، ومذهب اصحابنا «الشافعية»، وجماهير المتكلمين «المعتزله»: انه في القلب، وابو حنيفة يرى انه في الدماغ، قال: وحكوا الاول عن الفلاسفة، والثاني (رأى ابي حنيفه)، عن الأطباء، واحتج القائلون بانه في الدماغ: بانه يفسد القلب اذا فسد الدماغ، ويكون من فساد الدماغ: الصرع.. الخ[٢].

٤ ـ قال الدهلوي في حجته: اذا أمعن في التأمل ينجلي: أن في البدن بخاراً لطيفاً متولداً في القلب، من خلاصة الأخلاط، يحمل القوى الحسّاسة، والمحركة، والمدبرة للغذاء.. وتكشف التجربة: ان لكل من احوال هذا البخار: من رقته، وغلظه، وصفائه، وكدرته: أثراً خاصاً في القوى والافاعيل المنبجسة منها[٣].

وقال في موضع آخر: يعلم من تتبع مواضع الاستعمال: أن العقل هو الشيء الذي يدرك به الانسان مالايدرك بالحواس، وان القلب هو الشيء الذي به يحب الانسان ويبغض، ويختار ويعزم، والنفس هو الشيء الذي به يشتهي الانسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح، ثم قال: فالقوى الادراكية: من التخيُّل، والتوهّم، والتصرف في المتخيّلات والمتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه؛ محلها: الدماغ.

ـ والغضب والجرأة، والشح، والرضا، والسخط وما يشبهها؛ محلها: القلب.

ـ وقال: ثم ان فعل واحد من هذه الثلاثة: «الدماغ، القلب، الكبد»، لا يتم الا بمعونة من الآخرين، وشرح كيفية التعاون بين القلب والدماغ.

---

(١) مجلة هدي الاسلام/ مجلد ٦ السنة ١٦/ العدد٣/ ١٩٧٢ ص ٢٧٧.

(٢) ج١١ ص ٢٩. راجع في هذا الموضوع: كتاب: طبيعة العقل: ج. سوليفان وما ورد فيه: يمكن ان يكون تركيب عقولنا محكوماً بتركيب جملتنا العصبية/ ص ٢٦، وانظر فيه سائر نظريات تطور العقل فهناك تضارب كبير بين هذه النظريات في تفسير العمليات العقلية/ وانظر كذلك: كتاب: دماغ الانسان/ بول شوشار الذي قال فيه: يمكن فصل النزاع بين المدارس الفلسفيه حول الموضوع عن طريق التوحيد بين جميع مظاهر الانسان المتناقضة ص١٢٢.

(٣) حجة الله البالغة ج١ ص ٣٨.

وقال: اعلم ان في الانسان ثلاث لطائف تسمى: العقل، والقلب، والنفس.

وقال: وما اثبته الصوفيه من لطيفة او لطيفتين اخريين هما: الروح، والسّر، فالتحقيق فيهما: ان القلب له وجهان، وجه يميل الى البدن، ووجه يميل الى التجرد، والعقل له وجهان.

١ـ الى البدن والحواس. ٢ـ الى التجرد، فسموا ما يلي جانب السفل: قلبا وعقلا، وما يلي جانب الفوق: روحاً وسراً.

وقال: واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح وينسب جميع المقامات واكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات واحاديث كثيرة[١].

٥ ـ وقال المناوي «رحمه الله»: اختلف الناس في محل العقل، هل هو في القلب او في الدماغ، قال امام الحرمين: ذهب اصحابنا من المتكلمين «المعتزله»: انه في القلب، وبه قال جمهور المتكلمين، والفلاسفة، وقالت الاطباء: هو في الدماغ، وهو محكي عن ابي حنيفة، ومما احتج به القائلون بانه في القلب مع الآيات: حديث: الا ان في الجسد مضغة..»، فجعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع ان الدماغ من جملة الجسد. الخ.

وقال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به الروح، والعلم، والشجاعه، ونحو ذلك[٢] وخلاصة القول: ان بين القلب والدماغ اتصالاً وثيقاً[٣]، بحيث يمكن نسبة فعل احدهما إلى الآخر حقيقة أو مجازاً، اما النسبة الى القلب، فغالب الظن ان ذلك راجع إلى امرين كما قدمت: ١ـ كون القلب هو ملك الاعضاء جميعاً[٣]، وهو مصدر الروح الذي يسري فيها

---

(١) المصدر السابق ج٢ ص ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠.

(٢) الاتحافات السنية ص ١٢٦، ١٣١.

(٣) قال الفارابي: القلب هو الرئيس غير المرؤوس، ويليه الدماغ/ آراء اهل المدينة الفاضله/ ص ٧٤/ وفي المنقذ من الضلال ما يشير الى ان القلب هو الروح الالهية، فهو يقول: واما حقيقة القلب، فليس من هذا العالم ـ ولا هو القطعة اللحمية ـ ولكنه من عالم الغيب وتلك القطعة اللحمية مركبة، وكل اعضاء الجسد عساكره وهو الملك، والتكليف عليه والخطاب معه، وله الثواب وعليه العقاب، واصل معدنه من الحضرة الالهية ص ٧٦ ـ واراني مستريحاً جداً الى ترجيح هذا الرأي وعن هذه الوحدة، قال كاريل: لايمكن فصل الانسان الى اجزاء/ الانسان ذلك المجهول/ ص ٤٣ والى ذلك يشير كاريل بقوله: هناك علاقات ذات طبيعة لا زالت مجهولة بين العمليات السيكولوجية والعضوية، وتبرهن على الأهمية الواضحة للنشاط الروحي/انظر الانسان ذلك المجهول ص ١٢٠.

جميعاً بما يضخه باستمرار من دم نقي إليها. ٢ـ جرياً على عرف العرب في التخاطب، واعتبار القلب هو مصدر التعقل والعواطف والعقائد، ولازال ذلك الاستعمال سارياً في لغتنا .

س١٠) هل يجوز الحمى في الاسلام جـ١٠ ـ نعم؛ فقد حمى النبي ﷺ موضعاً في المدينة لخيل المسلمين، وفعل ذلك ابو بكر وعمر، وشرط الجواز ان يكون لمصلحة المسلمين[١].

س١١) تطلق المحارم على ثلاثة امور اذكرها جـ١١ ـ المعاصي، المنهيات، ترك المأمورات[٢].

س١٢) قال ابن القيم: للقلب ستة مواطن يجول فيها، وضح هذا القول؟

جـ١٢) ثلاثة سافله، وثلاثة عالية؛ فالسافلة: دنيا تزيّن له، ونفس تحدثه، وعدو يوسوس له، والعالية: علم يُبين له، وعقل يرشده، وإله يعبده[٣].

س١٣) كيف يتم صلاح القلب جـ١٣ ـ بسلامته من الامراض الباطنه.

س١٤) بين وجهاً من وجوه العلاقة الاصولية للحديث؟ جـ١٤ ـ قسم الاصوليون اللفظ بحسب خفاء معناه وظهوره قسمين؛ خفي الدلالة، وظاهرها، وخفي الدلالة باعتبار مرتبته في خفاء دلالته على معناه أربعة اقسام:

١ ـ المتشابه، وهوما خفيت دلالته على معناه لذاته، وتعذرت معرفته، ولا شيء من هذا النوع في النصوص التشريعية.

٢ ـ المجمل.

٣ ـ المشكل: وهو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ويمكن ازالة خفائه بالبحث والتأمل، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معان، كلفظ القرء.

٤ ـ وهو ما كان في ذاته ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له شيء من الخفاء بسبب غير لفظه... ويلحق به: ما كان ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له الخفاء بسبب معارضته لنص آخر... وازالة الخفاء في هذا النوع مجال لاجتهاد العلماء[٤].

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٥.

(٢) الاتحافات ص ١٤٦. (٣) الفوائد ص ٩٩.

(٤) اصول التشريع ص ٢٦١ـ٢٦٥ وقد سبقت الاشارة الى: سد الذرائع، وهي من مباحث علم الأصول. والقواعد الفقهية معاً.

س١٥) بين كيف تؤثر العبادات في القلب؟ جـ١٥ ـ تتنزل الانوار القدسية، من اعمال العبادات على القطعة اللحمية(القلب)، التي هي مجمع الذرات الكهربائية، فتبثّ فيها وتسير في عروق الانسان، فتمتلىء النفس انشراحاً، وكلما كثرت الانوار على تلك القطعة، كلما كثرت اضواؤها على الحواس الباطنه والظاهرة[١].

س١٦) ما هي امراض القلب؟ جـ١٦ ـ الرياء، العُجب، الغرور، الكِبْر، الحسد، الحقد، الغضب، التسخّط من الاقدار، خوف الفقر، حب المال والجاه والمدح، وكراهة الذم، طول الامل كراهة الموت، تعظيم الاغنياء لغناهم، الغفلة عن عيوب النفس، خوف غير الله؛ الاصرار على الذنب.

س١٧) بماذا يكون اصلاحه. جـ١٧) الخوف من الله، الرجاء، الصبر، الشكر، التوكل، حسن الظن بالله، الرضى بقضاء الله، الاخلاص، المراقبة له سبحانه ، التفكر في عظمته، محبة الله، التواضع والحياء سلامة الصدر[٢].

س١٨) ما المقصود بالحلال في الحديث. جـ١٨) كل ما هو مأذون فيه شرعاً، ولو كان واجباً او مندوباً او مباحاً.

س١٩) ما الفرق بين الحل والاباحه جـ١٩) الاباحة: تَساوي الفعل والترك، ويكون ذلك بالنص على نفي الحرج او الجناح او الاثم او بالتعبير بالحل، او بعدم النص، بناء على الأصل، كما قال ابن حزم وغيره من الاصوليين[٣].

٨ ـ ارتباطه بغيره من أحاديث الأربعين :

١ ـ يرتبط بحديث الاعمال بالنيات، فكلاهما مؤكد للآخر، وهو موضح لحديث الاعمال بالنيات، من حيث انه يبين بوضوح محل النية: وهو القلب، ومن

---

(١) هامش المنقذ من الضلالة/ المعلق/ ص ٧٦.

(٢) راجع القوانين الفقهيه لابن جزيّ ص ٢٨٤ـ٢٨٦، ومختصر المنهاج، وادب الدنيا، والفوائد وغيرها من الكتب المختصه بالموضوع، ولا تنس كتب الغزالي وبخاصة: احياء علوم الدين.

(٣) الاحكام ج٢ ص ٨٧٠/ واصول التشريع ص٣٧٩.

حيث انه يبين ان المقصود بالاعمال: الصالحة والفاسدة؛ اذا صلحت.. واذا فسدت، صلح وفسد الجسد كله.

٢ ـ يرتبط بحديث: البر والاثم، ولا سيما في موضع اتقاء الشبهات، وبحديث: دع ما يريبك... فالمريب هو محل الاشتباه، والاثم هو ما يحوك في الصدر، اي يشتبه أمره على القلب.

٣ ـ يرتبط بحديث: اذا امرتكم ونهيتكم، لأن المأمور هو الحلال، والمنهي هو الحرام.

٤ ـ ويرتبط بحديث «القدر السابق»: ان احدكم يجمع خلقه.. من حيث ان عدم الاخلاص هو الذي أبطل عمل من عمل في الظاهر باعمال اهل الجنة، فاذا فسد القلب «يعني النية»، فسد العمل «الجسد».